حق المؤلف

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي إبراهيم محمد محمود غرايبة كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

1. **<<<<<<<< بصفته الشخصية وبصفته صاحب مركز <<< للدراسات.**
2. **>>>>>>>>>>>>>>>**
3. **<<<<<<<<<<<<<<<**
4. **<<<<<<<<<<<<<<<**

للمطالبة بمنع توزيع الكتاب المعنون (<<<<<<<<<<<<<<<) ومصادرته مع إلزام المدعى عليهم منفردين ومجتمعين بدفع التعويض العادل للمدعي ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المدعى عليهم مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أسس دعواه على سند من القول أنه صحفي وباحث متخصص بموضوع الحركات الإسلامية في الأردن وله مؤلف باسم ???????? والمنشور سنة 1997 والمودع لدى المكتبة الوطنية، وأنّ المدعى عليهما الأول والثاني قاما بنشر كتاب ???? وبدعم من المدعى عليه الرابع، وأن نشر هذا الكتاب يشكل اعتداء على الحقوق المعنوية والفكرية والمالية للمدعي كونه تم استلال الفصل الخامس من كتاب المدعي ونشره ضمن الكتاب الذي نشره المدعى عليهم كما نسب المدعى عليهم أقوالاً وأفكاراً لم تصدر عن المدعي ولم يوافق عليها، وأن المدعى عليهم رغم إنذارهم عدلياً إلا أنهم لم يقوموا بتصويب أوضاعهم بما يتلائم والأحكام القانونية، وأن أفعال المدعى عليهم سارت للمدعي واغتصبت حقوقه المشروعة وتسببت بأضرار بالغة له مما اضطره لتقديم هذه الدعوى.

وبنتيجــة المحاكمــة قضت محكمة الدرجة الأولى بقرارها رقم 98/1556 تاريخ 2002/9/29 ما يلي:

1. **إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بمبلغ خمسة آلاف دينار تمثل قيمة الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي نتيجة لوقوع الاعتداء على مؤلفه**
2. **عملاً بأحكام المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف إتلاف الفصل الثاني من كتاب ?? والمنسوب للمدعي وذلك بتغيير معالمه وجعله غير صالح للاستعمال والقراءة ، وعملاً بالمادة 50 من القانون المشار إليه بنشر هذا القرار في صحيفة يومية واحدة على نفقة المدعى عليهما الأول والثاني.**
3. **تضمين المدعى عليهما الأول والثاني الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ 250 دينار أتعاب محاماة.**
4. **رد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والثالث والرابع للأسباب الواردة في متن هذا القرار وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ 250 دينار أتعاب محاماة.**

لم يرتض المدعى عليهما الأول والثاني بهذا القرار حيث طعنا فيه باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي.

وبتاريخ 2003/6/3 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المميز رقم 2003/8 المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتصديق القرار المستأنف دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كل طرف خسر استئنافه.

لم يرتض المميزان بهذا الحكم الاستئنافي حيث طعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز بعد حصولها على إذن بالتمييز من المرجع القضائي المختص.

بتاريخ 2003/7/16 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية انتهى فيها لطلب رد التمييز وتصديق القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالدفع المثار بعدم صحة الخصومة، نجد أنّ المدعي أسس دعواه على أنه صحفي وباحث ولـه مؤلف باسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن 1946-1996 وأن المميزين قاما بنشر كتاب ???! الذي تضمن اعتداءات على حق المؤلف المدعي تتمثل باقتباس مواد علمية للمدعي وفصولاً من مؤلفه المشار إليه وتضمينها لكتاب ??? لمؤلفه ??? الذي قام بالإشراف على إعداد هذا المؤلف، وذلك دون موافقة المدعي، كما نسب المدعى عليهم للمدعي أقوالاً وأفكاراً لم تصدر عنه ولم يوافق عليها.

وحيث أنّ من شأن إدخال مثل هذه الأقوال والعبارات ونسبتها إلى المدعي دون علمه وموافقته إلحاق الضرر به من قبل من أوقع الضرر ، وحيث أنّ كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر فإن الخصومة متحققة بين أطراف الدعوى وقد أصابت محكمة الاستئناف بوصولها لهذه النتيجة التي نقرها عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس التي يسند فيها المميزون الخطأ إلى محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالعقد المبرم بين المميزين والمميز ضده وبتأويل وتفسير المادة 6 من قانون حماية حق المؤلف نجد أنّ القانون الأردني قد عالج الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف بما ينسجم ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية حيث جاء بنص المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 وما طرأ عليه من تعديلات:

أ. تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.
ب. تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسوم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:
1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
كما أعطت المادة 8 من ذات القانون للمؤلف وحده
2. الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.
والمادة 9 من القانون ذاته نصت صراحة على انه للمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

وحيث أنّ ما يستفاد من هذه النصوص ((الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة.

وعليه فإنه وان كان المدعي قد ابرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم ???? مع الجهة المدعى عليها فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء

على هذا الحق الذي حماه القانون مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسع والتي تدور حول ما اعتبرته محكمة الموضوع اعتداءاً على حقوق المؤلف وطبيعة الضرر الذي أصابه والغاية من سماع البينة الشخصية ، نجد أنّ محكمة الاستئناف قد عالجت هذه الأسباب معالجة وافية على ضوء وقائع الدعوى والبينات الواردة فيها مما يغني عن إعادة تكرار الرد عليها الأمر الذي يقتضي رد هذه الأسباب.

وعن السببين العاشر والحادي عشر نجد أنّ تقرير الخبرة قد جاء موفياً للغاية التي تم من اجلها ومعتمداً للأسس الواجب مراعاتها لتقدير التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعي.

وحيث أنّ الخبرة من عداد البينات التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع متى ما قنعت بكفاءة الأبحاث التي قام بها الخبير وصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقريره ولا رقابة لنا عليها في ذلك طالما أنه لم يرد أي مطعن قانوني يؤثر في تقرير الخبرة أو يستوجب استبعاده ويكون موافقاً لما بنت عليه محكمة الاستئناف قرارها المميز الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني عشر نجد أنّ المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف قد أجازت للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أنّ تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من اتلافها أنّ تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

وحيث أنّ ما حكمت به المحكمة كان بناء على طلب المدعي وجاء موافقاً على طلب المدعي وجاء موافقاً لأحكام هذه المادة مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث عشر نجد أنّ محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد قضت برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتصديق القرار المستأنف دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة وأن كل من الطرفين قد خسر استئنافه، فعليه يكون الادعاء بأن المميزين قد ربحا دعواهما ويتوجب الحكم لهما بأتعاب المحاماة هو قول في غير محله إذ أنّ الحكم بأتعاب المحاماة يكون دائماً على الخصم المحكوم عليه في الدعوى كما تقضي بذلك المادة 166 من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب رد هذا السبب.

وحيث أنّ الحكم المميز صحيح فيما انتهى إليه وجاء موافقاً لأحكام القانون وأسباب الطعن جميعها لا ترد عليه.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ 18 رمضان سنة 1424 هـ الموافق 2003/11/11م

محكمة العدل العليا رقم 78/1999 تاريخ 10/ 11/ 1999 من منشورات مركز عدالة

***يستفاد من المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 انها حددت المحكمة بانها محكمة البداية المختصة.**
***يستفاد من احكام المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 انها نصت :**
أ – تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفن والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او أهميتها او الغرض من انتاجها.
ب – تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص -6 -5 -4 -3 -2 -1اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
اذا كان موضوع دعوى المستدعيين هي النزاع على ملكية المصنف والمسجل لدى المستدعى ضده الأول مدير عام دائرة المكتبة الوطنية والمسجل بالاستناد لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 هو من اختصاص محكمة البداية سندا لنص القانون ، لذا فان محكمة العدل العليا والحالة هذه ليست مختصة وظيفيا بنظر هذه الدعوى مما يستوجب رد هذه الدعوى شكل .

محكمة تمييز حقوق رقم 2648/2003 تاريخ 11/ 11/ 2003
منشورات مركز عدالة
***يستفاد من المواد 3 و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 ، ان ((الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة.**
***اذا كان كان المدعي قد ابرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها ، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون ، مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون أجازت المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف ، للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أنّ تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها أنّ تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال .**

محكمة تمييز جزاء رقم 47/1995 تاريخ 25/ 2/ 1995
المنشور على الصفحة 2836 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995
يستفاد من احكام المادتين (8 و 9) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/ 1992 انه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف اليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا باية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه وعليه فان اقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة لان طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي اسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفا للقانون.

محكمة تمييز جزاء رقم 47/1995 تاريخ 25/ 2/ 1995

المنشور على الصفحة 2836 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995
***يستفاد من احكام المادتين (8 و 9) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/ 1992 انه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف اليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا باية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه وعليه فان اقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة لان طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي اسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفا للقانون.**

محكمة تمييز حقوق رقم 2797/1999 تاريخ 27/ 4/ 2000
المنشور على الصفحة 2230 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2002
***نصت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/ 1992 على انه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية ، وقد جرى تعديل قانون حماية حق المؤلف بموجب القانون المعدل رقم 14/ 1998 فألغيت المادة (45) المذكورة ، واستعيض عنها بنص جديد قضى بترتيب الحماية على حقوق المؤلف وان لم يقدم بإيداع المصنف وحيث ان النص الجديد يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل ، فان المادة (45) بصيغتها السابقة ، هي الواجبة التطبيق باعتبار ان الدعوى أقيمت في ظل أحكام المادة (45) قبل تعديلها وليس النص المعدل .**
***أوجبت المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف إيداع كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة الأردنية الهاشمية وان يتم الإيداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وعليه فان ما يتم بيعه او توزيعه قبل الايداع لا تشمله الحماية ولا تسمع الدعوى بحماية حق المؤلف في المصنف اذا ما تم بيعه او توزيعه قبل ايداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون وتكون النسخ التي بيعت او وزعت قبل تاريخ الايداع غير متمتعة بالحماية المنصوص عليها في القانون.**
***ان حق المؤلف في التعويض في ظل احكام المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديل احكام المادة يتوقف على شرط ايداع المصنف لدى مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية ، وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم للمؤلف بالتعويض وينحصر حق المؤلف في التعويض عن الفترة الواقعة بين ايداع المصنف وبين تاريخ اقامة الدعوى و لا يرد القول بانه يجب الحكم للمؤلف الذي لم يقم بايداع مصنفة وفقا لاحكام المادة (256) من القانون المدني ، ذلك ان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والاولى بالتطبيق اذ انه لا حماية للمؤلف الذي لم يقم بايداع مصنفه لانه قصر في حق نفسه .**

محكمة تمييز حقوق رقم 2797/1999 تاريخ 27/ 4/ 2000
المنشور على الصفحة 365/4 من المجلة القضائية لسنة 2000
***ان المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف قد نصت على انه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) اما المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1998 قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه (يلغى نص المادة 45 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون) وحيث نجد ان المادة 13 المذكورة الواردة بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 1998 يعمل بها من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية فهذا يعني ان نص هذه المادة لا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل المذكور بل تبقى المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 هي المطبقة قانونا على وقائع هذه الدعوى.**

*لا يرد القول ان النص الجديد هو نص مفسر وشكلي وفق ما تدعيه المدعية وانما هو نص معدل بما لهذه الكلمة من معنى واجب الاعمال وحيث ان الدعوى التي اقامتها المميزة اقيمت في ظل القانون رقم 22 لسنة 1992 فان ذلك يعني ان المادة 45 من هذا القانون هي المادة الواجبة التطبيق على هذه الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف الى هذه النتيجة فانها تكون قد اصابت صحيح القانون.

*ان المادة 38 من القانون المذكور نصت على انه (يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني ... ، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة وحيث انه يفهم من هذا النص انه يجب ان يتم الايداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة فان ما يتم بيعه او توزيعه قبل الايداع لا تشمله الحماية وانه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في هذا المصنف اذا ما تم توزيعه او بيعه قبل ايداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون.

*ان حق المستانفة في التعويض منوط بشرط ايداعها للمصنف لدى المركز حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 22 لسنة 1992 وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض لها تبعا لذلك لانه لا حماية لحقوق المؤلف الذي لا تسمع دعواه قانونا وعليه فان ما توصلت له محكمة الاستئناف وبين تاريخ اقامة الدعوى موافق للقانون.

*ان المادة 49 من القانون رقم 22 لسنة 1992 اعطت للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك - وحيث ان المادة 45 من ذات القانون اوجبت عدم سماع الدعوى بحماية حقوق المؤلف الذي لم يتم ايداع مصنفه لدى المركز فان الحكم بالتعويض يغدو غير وارد تبعا لذلك لان المؤلف يكون قد قصر في حق نفسه بعدم ايداعه لمصنفه حسب احكام القانون المذكور.

*لا يرد القول هنا بانه يجب الحكم بالتعويض وفقا لاحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني كما تدعي المميزة .

محكمة تمييز حقوق رقم 2797/1999 تاريخ 27/ 4/ 2000
المنشور على الصفحة 2230 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2002

*نصت المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/ 1992 على انه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية ، وقد جرى تعديل قانون حماية حق المؤلف بموجب القانون المعدل رقم 14/ 1998 فالغيت المادة (45) المذكورة ، واستعيض عنها بنص جديد قضى بترتيب الحماية على حقوق المؤلف وان لم يقدم بايداع المصنف وحيث ان النص الجديد يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل ، فان المادة (45) بصيغتها السابقة ، هي الواجبة التطبيق باعتبار ان الدعوى اقيمت في ظل احكام المادة (45) قبل تعديلها وليس النص المعدل .

اوجبت المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف ايداع كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة الاردنية الهاشمية وان يتم الايداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وعليه فان ما يتم بيعه او توزيعه قبل الايداع لا تشمله الحماية ولا تسمع الدعوى بحماية حق المؤلف في المصنف اذا ما تم بيعه او توزيعه قبل ايداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون وتكون النسخ التي بيعت او وزعت قبل تاريخ الايداع غير متمتعة بالحماية المنصوص عليها في القانون.

ان حق المؤلف في التعويض في ظل احكام المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديل احكام المادة يتوقف على شرط ايداع المصنف لدى مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية ، وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم للمؤلف بالتعويض وينحصر حق المؤلف في التعويض عن الفترة الواقعة بين ايداع المصنف وبين تاريخ اقامة الدعوى و لا يرد القول بانه يجب الحكم للمؤلف الذي لم يقم بايداع

مصنفة وفقا لاحكام المادة (256) من القانون المدني ، ذلك ان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والاولى بالتطبيق اذ انه لا حماية للمؤلف الذي لم يقم بايداع مصنفه لانه قصر في حق نفسه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2797/1999 تاريخ 27/ 4/ 2000
المنشور على الصفحة 365/4 من المجلة القضائية لسنة 2000

***ان المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف قد نصت على انه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) اما المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1998 قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه (يلغى نص المادة 45 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون) وحيث نجد ان المادة 13 المذكورة الواردة بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 1998 يعمل بها من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية فهذا يعني ان نص هذه المادة لا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل المذكور بل تبقى المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 هي المطبقة قانونا على وقائع هذه الدعوى.**

***لا يرد القول ان النص الجديد هو نص مفسر وشكلي وفق ما تدعيه المدعية وانما هو نص معدل بما لهذه الكلمة من معنى واجب الاعمال وحيث ان الدعوى التي اقامتها المميزة اقيمت في ظل القانون رقم 22 لسنة 1992 فان ذلك يعني ان المادة 45 من هذا القانون هي المادة الواجبة التطبيق على هذه الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف الى هذه النتيجة فانها تكون قد اصابت صحيح القانون.**

***ان المادة 38 من القانون المذكور نصت على انه (يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني ... ، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة وحيث انه يفهم من هذا النص انه يجب ان يتم الايداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة فان ما يتم بيعه او توزيعه قبل الايداع لا تشمله الحماية وانه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في هذا المصنف اذا ما تم توزيعه او بيعه قبل ايداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون.**

***ان حق المستانفة في التعويض منوط بشرط ايداعها للمصنف لدى المركز حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 22 لسنة 1992 وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض لها تبعا لذلك لانه لا حماية لحقوق المؤلف الذي لا تسمع دعواه قانونا وعليه فان ما توصلت له محكمة الاستئناف وبين تاريخ اقامة الدعوى موافق للقانون.**

***ان المادة 49 من القانون رقم 22 لسنة 1992 اعطت للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك - وحيث ان المادة 45 من ذات القانون اوجبت عدم سماع الدعوى بحماية حقوق المؤلف الذي لم يتم ايداع مصنفه لدى المركز فان الحكم بالتعويض يغدو غير وارد تبعا لذلك لان المؤلف يكون قد قصر في حق نفسه بعدم ايداعه لمصنفه حسب احكام القانون المذكور.**

لا يرد القول هنا بانه يجب الحكم بالتعويض وفقا لاحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني كما تدعي المميزة .

محكمة تمييز حقوق رقم 2058/2004 تاريخ 27/ 10/ 2004
منشورات مركز عدالة

***يستفاد من المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف أن هذه المادة قد أجازت لمحكمة البداية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك بصورة تحفظية إما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي ، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراءً تحفظياً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية ، الواجب رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء كما هو وارد بنص الفقرة (و) من المادة 46 المشار إليها.**
اذاتوفر شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية في الطلب وفقاً لأحكام المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992 فأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافاً لما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأً بقرارها المطعون فيه .

محكمة تمييز حقوق رقم 2797/1999 تاريخ 27/ 4/ 2000
المنشور على الصفحة 365/4 من المجلة القضائية لسنة 2000

***ان المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف قد نصت على انه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) اما المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1998 قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه (يلغى نص المادة 45 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون) وحيث نجد ان المادة 13 المذكورة الواردة بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 1998 يعمل بها من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية فهذا يعني ان نص هذه المادة لا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل المذكور بل تبقى المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 هي المطبقة قانونا على وقائع هذه الدعوى.**

***لا يرد القول ان النص الجديد هو نص مفسر وشكلي وفق ما تدعيه المدعية وانما هو نص معدل بما لهذه الكلمة من معنى واجب الاعمال وحيث ان الدعوى التي اقامتها المميزة اقيمت في ظل القانون رقم 22 لسنة 1992 فان ذلك يعني ان المادة 45 من هذا القانون هي المادة الواجبة التطبيق على هذه الدعوى وحيث توصلت محكمة الاستئناف الى هذه النتيجة فانها تكون قد اصابت صحيح القانون.**

***ان المادة 38 من القانون المذكور نصت على انه (يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني ... ، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة وحيث انه يفهم من هذا النص انه يجب ان يتم الايداع في المركز قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة فان ما يتم بيعه او توزيعه قبل الايداع لا تشمله الحماية وانه لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في هذا المصنف اذا ما تم توزيعه او بيعه قبل ايداعه بالصورة المنصوص عليها في القانون.**

***ان حق المستانفة في التعويض منوط بشرط ايداعها للمصنف لدى المركز حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 22 لسنة 1992 وان عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض لها تبعا لذلك لانه لا حماية لحقوق المؤلف الذي لا تسمع دعواه قانونا وعليه فان ما توصلت له محكمة الاستئناف وبين تاريخ اقامة الدعوى موافق للقانون.**

***ان المادة 49 من القانون رقم 22 لسنة 1992 اعطت للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك - وحيث ان المادة 45 من ذات القانون اوجبت عدم سماع الدعوى بحماية حقوق المؤلف الذي لم يتم**

ايداع مصنفه لدى المركز فان الحكم بالتعويض يغدو غير وارد تبعا لذلك لان المؤلف يكون قد قصر في حق نفسه بعدم ايداعه لمصنفه حسب احكام القانون المذكور.
لا يرد القول هنا بانه يجب الحكم بالتعويض وفقا لاحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني كما تدعي المميزة .

نماذج

محكمة العدل العليا الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
رقم القضية : 2002/108 القـرار
الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
رقم القرار: 1 الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد محمد العلاونه
وعضوية القضاة السادة
كامل الحباشنة ، فوزي العمري ، عبد الله الكناني ، محمود العتوم

المستانف : مصنع مؤسسة جرش للأدوات المنزليه والكهربائية/ وكيله المحامي الدكتور عبد الرحمن جمعه 0
المستانف ضدهما : 1- مسجل الرسوم والنماذج الصناعية 0
2- شركة دحدل الصناعية التجارية / وكلاؤها المحامون عبد الرزاق أبو رمان ? أحمد أبو رمان ? محمود شحاده 0

قدم المستأنف هذا الإستئناف بتاريخ 2002/3/28 ضد المستأنف ضدهما للطعن في القرار رقم (رص /958 / 9502) الصادر عن المستأنف ضده الأول بتاريخ 2001/10/8 القاضي بقبول الطلب المقدم من المستأنف ضدها الثانية لإلغاء تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1) المسجل باسم المستأنف ـ المستدعى ضده في الطلب ـ ? وشطب هذا الرسم 0

طالباً إلغاء هذا القرار مستنداً في ذلك إلى الأسباب التالية-:
1- أخطأ القرار الطعين بإجابة طلب المستأنف ضدها بشطب الرسم الصناعي المسجل باسم المستأنف 00
2- أخطأ القرار الطعين بشطب الرسم الصناعي رقم (958) المسجل باسم المستأنف الذي يملك العلامة التجارية رقم (36887) منذ تاريخ 1995/1/17 في الصنف (11) والرسم الصناعي (958) يتعلق بهذه العلامة 0
3- أخطأ القرار الطعين عندما لم يطبق أحكام المادتين (9، 10 / أ) من قانون

الرسوم والنماذج الصناعية 0

4- أخطأ القرار الطعين عندما لم يطبق أحكام المادة (17/ د) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 التي توجب على المحكمة الإستعانة بالخبرة 0

5- أخطأ القرار الطعين بإجابة طلب المستأنف ضدها الثانية بالرغم من أن الرسم الصناعي رقم (958) موضوع القرار الطعين مسجل في الصنف (1) في حين أن الرسم الصناعي المملوك للمستأنف ضدها رقم (927) مسجل في الصنف (3) 0

6- أخطأ القرار الطعين باعتماده على التصاريح المشفوعة باليمين المتعلقة بعلامات تجارية يوجد عليها اعتراضات منظورة أمام مسجل العلامات التجارية 0

7- أخطأ القرار الطعين عندما قرر اعتبار المستأنف عاجزاً عن تقديم البينة بالرغم من أن المستأنف ضده الأول كان يخاطب وكيل المستأنف على الصندوق البريدي رقـــم (922630 جبل الحسين) في حين أن هذا الصندوق غير مسجل باسم المستأنف أو وكيله 0

8- أخطأ القرار المستأنف عندما لم يراع حكم المادة (10/ب) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية 0

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنف ووكيل المستأنف عليها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية) وغياب المستأنف عليه الأول (مسجل الرسوم والنماذج الصناعية) المقرر إجراء محاكمته غيابياً ، تليت لائحة الإستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما ولائحتا الرد المقدمتين من المستأنف ، وقدم وكيل المستأنف ووكيل المستأنف ضدها الثانية بيناتهما ودفوعهما ومرافعاتهما الأخيرة 0

القـــرار

أثار المستأنف ضده الأول في لائحته الجوابية ووكيل المستأنف ضدها الثانية في لائحته الجوابية وفي مرافعته دفعاً مفاده أن الاستئناف مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية 0

وفي ردنا على هذا الدفع : نجد أن وكيل المستأنف قد وقع ذيل كتاب مسجل الرسوم والنماذج الصناعية رقم (رص /958 /9502) تاريخ 2001/10/8 المرفق به القرار المستأنف ، وقع على هذا الكتاب أمام مسجل الرسوم والنماذج الصناعيه بتاريخ 2002/1/30 على أساس أنه تبلغ القرار بهذا التاريخ 0

وحيث أن الإستئناف قدم بتاريخ 2002/3/28 0

وحيث أن القرار المستأنف صدر في ظل قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 0

وحيث أن الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون تنص على ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي اذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون 000)) 0

كما تنص الفقرة (ب) من ذات المادة على ((يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلاً للإستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه 000)) 0

وحيث أن وكيل المستأنف تبلغ القرار المستأنف بتاريخ 2002/1/30 0

وحيث أن الاستئناف قدم بتاريخ 2002/3/28 كما أسلفنا ، فيكون مقدماً خلال مدة الستين يوماً المشار إليها ومقبولاً شكلاً 0

في الموضوع وعن أسباب الطعن : نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص في أن المستأنف ضدها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية) مسجلة لدى مديرية الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 1978/2/5 تحت الرقم (6435) كشركة عادية عامة ، وأنه كان قد سجل باسمها الرسم

الصناعي رقم (927) في الصنف (1) من أجل استخدام مدافىء غاز (رومو) للتدفئة والطبخ وبتاريخ 1999/11/1 سجل باسم المستأنف (مصنع مؤسسة جرش للأدوات المنزلية والكهربائية الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1) ، فتقدمت المستأنف ضدها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية) ، بتاريخ 1999/11/21 بطلب إلى مسجل امتيازات الإختراعات والرسوم لإلغاء تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) الآنف الذكر وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/36/أ) من قانون امتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 التي تنص على أنه يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلباً إلى المسجل في أي وقت بعد تسجيل الرسم لأجل إلغاء التسجيل لأن الرسم قد نشر في المملكة قبل تاريخ تسجيله 0

وحيث ثبت للمسجل بعد أن نظر الطلب أن الرسمين الصناعيين رقم (927) المملوك للمستأنف ضدها الثانية ، ورقم (958) العائد للمستأنف هما لذات الصنف (1) ، وأن الرسم الصناعي المملوك لشركة دحدل كان قد نشر في المملكة منذ أمد بعيد وقبل تاريخ تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) - المطلوب إلغاؤه - باسم المستأنف وأن هناك تشابهاً كبيراً بين الرسمين 0

وحيث أن القرار المستأنف قضى بقبول الطلب المقدم من شركة دحدل الصناعية التجارية ، وبشطب الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1) بالإستناد لأحكام المادة (1/36/أ) من قانون امتيازات الإختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري المفعول بتاريخ تقديم الطلب ، فيكون هذا القرار متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن غير واردةً عليه مما يقتضي رد الإستئناف موضوعاً 0
لهذا نقرر رد الإستئناف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة0

قراراً وجاهياً بالنسبة للمستأنف والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بالنسبة للمستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في 2 محرم 1424 هـ الموافق 2003/3/5 م 0

عضو عضو الرئيـــس

رئيس الديوان عضو عضو

م أ

علامات تجارية

محكمة العدل العليا رقم 440/2003 تاريخ 18/ 11/ 2003
منشورات مركز عدالة
***اذا اثبتت البينات التي قدمتها المستأنفة ذاتها وفي مقدمتها التصريح المشفوع بالقسم للسيدة هيلين جين توتز ، أن المسلسل التلفزيوني المسمى (CORONATION ST) الذي تظهر فيه الحانة المسماة (ROVERS RETURN) قد جرى عرضه في دول عديدة ولم يكن الأردن منها (البند 11) وأن عرض هذا المسلسل كان يتم على قناتي (أوربيت) و(ستار) بطريقة الاشتراك المدفوع مسبقاً وهو ما يسمى (بالكوابل) (بند 13) ، أي أن مشاهدة هذا المسلسل كانت مقصورة على الميسورين من الشعب الأردني الذين يستطيعون تحمل نفقات الاشتراك في القنوات الفضائية التي تبثه ، وهذا يعني أن عدد الأفراد الذين يعرفون هذا المسلسل ليس كبيراً ولا ينطبق عليهم اصطلاح (الجمهور) الذي يحميه قانون**

العلامات التجارية من الغش ، علاوة على ذلك فإن المستأنفة لم تثبت أن هذه العلامة قد استعملت على بضائع تقوم هي بتسويقها من الصنف ذاته الذي يتعامل به المستأنف ضده الثاني موسوماً بهذه العلامة وهو اللحم والسمك وخلاصات اللحم والسمك والخضار وبذا ينتفي وقوع الجمهور في الغش وينتفي قيام المنافسة غير المشروعة التي تدعيها المستأنفة.
وعليه وحيث توصل القرار المستأنف إلى هذه النتيجة فإنه يكون متفقاً وأحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ولا تنال منه مما يوجب ردها .

محكمة العدل العليا رقم 372/2003 تاريخ 20/ 11/ 2003
منشورات مركز عدالة
***اذا كانت العلامة التجارية (TAZO) مملوكة إلى شركة بيبسيكو إنك الإمريكية ومسجلة باسمها في موطنها الأصلي ومعظم دول العالم وتستعملها على منتجاتها في الصنفين (29) و(30) من المواد الغذائية وذلك قبل تاريخ تسجيل العلامة (PAZO) باسم الشركة المستأنفة ، فان هذه العلامة (TAZO)التي تملكها المستأنف ضدها الأولى تعتبر علامة مشهورة وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.**
***اذا كانت العلامة المطلوب ترقينها (PAZO) تشابه العلامة العائدة للمستأنف ضدها الأولى (TAZO)من حيث اللفظ والصنف والجرس وطريقة كتابة العلامة وأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين للبضاعة التي تميزها العلامة المطلوب ترقينها وبالشركة المستأنف ضدها الأولى ويخلق منافسة غير مشروعة.**
يستفاد من المادة (25) من قانون العلامات التجارية بوجوب حذف أي علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6) أو (7) أو (8) من قانون العلامات التجارية أو بسبب أن تسجيل العلامة نشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الحذف في المملكة الأردنية الهاشمية .

محكمة العدل العليا رقم 324/2003 تاريخ 13/ 11/ 2003
منشورات مركز عدالة
***يستفاد من المادتين 2 و 7 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 انها تحدد العلامة التجارية التي يحميها القانون من التعدي بأنها الإشارة التي يريد شخص استعمالها لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو صفة فارقة موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس**
والغاية التي هدف إليها المشرع من ذلك هي منع وقوع جمهور المستهلكين في الغش وعدم تشجيع المنافسة غير المحقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون نفسه.
***اذا كانت المستأنفة لا تقصد استعمال العلامة التجارية (MEC) على أي بضائع أو منتجات أو خدمات يجري بيعها لجمهور المستهلكين وإنما ترمي إلى استعمالها على مطبوعاتها الخاصة وأوراق الشركة ومراسلاتها التجارية كشعار لها ، فان هذه الأحرف لا تعتبر علامة تجارية بالمعنى الوارد في قانون العلامات التجارية ، فان ما**
يترتب على ذلك أن المنافسة غير المحقة ووقوع الجمهور في الغش نتيجة استعمال هذه العلامة على أوراق الشركة ومطبوعاتها مستحيل الحدوث وبالتالي فان اعتراض المستأنف عليها الثانية على تسجيل هذه العلامة غير مقبول .

محكمة العدل العليا رقم 109/1997 تاريخ 25/ 10/ 1997
المنشور على الصفحة 549/4 من المجلة القضائية لسنة 1997

***حيث يتضح من البينة التي قدمت لدى مسجل العلامات التجارية ان مؤسسة محمد صبحي استانبولي استعملت العلامة التجارية (SHUMA) منذ اكثر من خمس سنوات من تاريخ حلف اليمين فتكون هي الاسبق في الاستعمال وتكون هي صاحبة الحق في ملكية هذه العلامة ومن حق مسجل العلامات التجارية منع تسجيل أي علامة تشجع المنافسة غير المحقة وذلك عملا باحكام المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 التي تحكم الخلاف في هذه الدعوى.**

***لا تلزم المادة (14/ 4) من قانون العلامات التجارية مسجل العلامات التجارية بسماع الفرقاء دائما وانما (اذا استوجب الامر ذلك) وهذه العبارة تجعل لمسجل العلامات التجارية سلطة تقديرية في سماع الفرقاء فاذا لم يجد ضرورة لسماعهم فليس في ذلك ما يخالف القانون.**

***ان معيار اسبقية استعمال العلامة التجارية لا يتحدد من تاريخ التسجيل في السجل التجاري لعدم وجود نص يقضي بذلك فالمادة (11) من قانون العلامات التجارية جعلت الاستعمال قرينة على الملكية دون ان تحدد في حالة التنازع على الملكية كيفية احتساب بدء تاريخ الاسبقية في الاستعمال فاساس الملكية هو استعمال العلامة فاذا اختلف شخصان بشان الملكية بالتاريخ فالافضلية تكون لمن يثبت انه استعمل العلامة قبل الاخر.**

بما ان تاريخ استعمال المستانف عليه (مؤسسة محمد صبحي استانبولي) للعلامة التجارية موضوع هذه الدعوى اسبق من تاريخ استعمال المستانفة لذلك يكون هذا الاستعمال اساسا لملكيتها للعلامة المشار اليها .

محكمة العدل العليا رقم 253/2000 تاريخ 31/ 10/ 2000
المنشور على الصفحة 422/10 من المجلة القضائية لسنة 2000

***يستفاد من نص المادة (23/ 1) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته بان القرارات التي يصدرها مسجل العلامات التجارية والتي تتعلق بتحويل او نقل ملكية أي علامة تجارية من شخص لاخر وتسجيل هذه العلامة باسم صاحب الملكية الجديد في السجل المخصص لذلك تكون خاضعة للاستئناف امام محكمة العدل العليا ولا تقبل الاعتراض امام مسجل العلامات.**

***بما انه سبق للمستدعية ان اعترضت على نقل ملكية العلامة التجارية (LASER) من اسم شركة كامل محمود السلال (الشخص الثالث أ) الى اسم شركة مجموعة ليزر العالمية (الشخص الثالث ب) وقرر مسجل العلامات التجارية بالرغم من انه غير مختص بنظر الاعتراض كما تقضي بذلك احكام المادة (23/ 1) من قانون العلامات التجارية (... ان الاجراءات التي تمت على نقل ملكية هذه العلامة هي اجراءات قانونية سندا لاحكام المادة (23) فقرة (1) من القانون رقم 33 لسنة 1952) واستؤنف هذا القرار من قبل الشركة المستانفة في الدعوى الحالية الى محكمة العدل العليا التي قررت بناء على طلب هذه الشركة اسقاط الاستئناف اسقاطا نهائيا بتاريخ 19/ 9/ 1999 واكتسب قرار الاسقاط قوة القضية المقضية فان تقديم المستانفة لاعتراض جديد على نقل الملكية الى مسجل العلامات التجارية ورد هذا الاعتراض شكلا من قبل المسجل بموجب قراره رقم ع ت / 2836,6 تاريخ 5/2000/ (هكذا ورد التاريخ في اصل القرار) على اعتبار انه لا يقبل الاعتراض واستئناف هذا القرار مرة ثانية يتعارض مع مبدا قوة القضية المقضية التي اكتسبها قرار نقل الملكية مما يتوجب معه رد الاستئناف الحالي شكلا .**

محكمة تمييز حقوق رقم 1293/1989 تاريخ 19/ 5/ 1990
المنشور على الصفحة 1425 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991

من المقرر فقها وقضاء ان حق اللجوء الى القضاء هو رخصة لا ترتب تعويضا الا اذا استعمل بسوء نية او شابه خطا جسيم ينحدر به الى مستوى الاجراء الكيدي، وبناء على ذلك فاذا ثبت ان المميز ضدها لم تقدم الشكوى بسوء نية وتسرع ورعونة ولم ترتكب خطا جسيما ينحدر بالشكوى الى

مستوى الاجراء الكيدي فانها لا تكون مسؤولة مبدئيا عن تقديم الشكوى واللجوء الى القضاء. وعليه فاذا ثبت ان الشكوى مقدمة عن سلامة قصد وكانت مبررة اذا هدفت حماية حقوقها في علامة تجارية بما يسوغ طلبها الملاحقة الجزائية بحكم المادتين 3 و 4 من قانون العلامات التجارية فلا تكون ضامنة للضرر لانتفاء الخطا.
لا تجيز المادة 185/ 1 من الاصول المدنية لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في محكمة الدرجة الاولى الا اذا كانت المحكمة المستانف حكمها قد رفضت قبول اية بينة كان من الواجب قبولها او اذا رات محكمة الاستئناف ابراز مستند او الاطلاع عليه او احضار شاهد لسماع اقواله لتتمكن من الفصل في الدعوى او لاي داع اخر فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

محكمة تمييز جزاء رقم 48/1964 تاريخ 7/ 5/ 1964
المنشور على الصفحة 741 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1964
***يجوز لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة 264/ 2 من الاصول الجزائية ان تفسخ الحكم المستانف وتقضي بالبراءة او عدم المسؤولية دون حاجة لاعادة سماع البينة.**
ما دام ان محكمة الاستئناف لم تجد ان ثمة تشابه بين العلامتين التجاريتين بصورة تغش الجمهور وما دام ان البينة الواردة في الدعوى تؤدي للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة المذكورة فان قرارها يتفق واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 535/2003 تاريخ 21/ 1/ 2004
منشورات مركز عدالة

- **استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين العلامتين، لا يكفي للقول بوجود تشابه بينهما يمكن أن يؤدي إلى غش الجمهور، إذ أن التشابه الذي من شأنه ذلك، هو التشابه الحاصل في مجموع العلامتين بشكل عام لا في تفاصيلهما الجزئية .**

محكمة العدل العليا رقم 324/2003 تاريخ 13/ 11/ 2003
منشورات مركز عدالة
***يستفاد من المادتين 2 و 7 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 انها تحدد العلامة التجارية التي يحميها القانون من التعدي بأنها الإشارة التي يريد شخص استعمالها لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو صفة فارقة موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس**
والغاية التي هدف إليها المشرع من ذلك هي منع وقوع جمهور المستهلكين في الغش وعدم تشجيع المنافسة غير المحقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون نفسه.
اذا كانت المستأنفة لا تقصد استعمال العلامة التجارية (MEC) على أي بضائع أو منتجات أو خدمات يجري بيعها لجمهور المستهلكين وإنما ترمي إلى استعمالها على مطبوعاتها الخاصة وأوراق الشركة ومراسلاتها التجارية كشعار لها ، فان هذه الأحرف لا تعتبر علامة تجارية بالمعنى الوارد في قانون العلامات التجارية ، فان ما يترتب على ذلك أن المنافسة غير المحقة ووقوع الجمهور في الغش نتيجة استعمال هذه العلامة على أوراق الشركة ومطبوعاتها مستحيل الحدوث وبالتالي فان اعتراض المستأنف عليها الثانية على تسجيل هذه العلامة غير مقبول .

محكمة العدل العليا رقم 182/1997 تاريخ 24/ 1/ 1998
المنشور على الصفحة 865 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998

***يكون الدفع بان مسجل العلامات التجارية قد اخطا بعدم اعتبار المستانف عليها متخلية عن طلبها بتسجيل العلامة التجارية SEBA باسمها بسبب عدم تقديمها للبينات المؤيدة لطلبها اثناء الاعتراض مستوجب الرد طالما ان المستانف عليها غير ملزمة بتقديم البينات ولا سيما ان مناط الفصل بطلبها يتعلق بتطبيقات قانونية.**

استقر الاجتهاد على ان التشابه في مقطع لا يتحقق معه التشابه المانع من تسجيل العلامة التجارية وعليه وبما ان التشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة التجارية العائدة للشركة الالمانية والمسجلة بالاردن ليس كاملاً وانما ينحصر في مقطع واحد فقط كما انه لا يوجد توافق في صنف البضائع بين العلامتين ذلك ان مواد العلامة التجارية للشركة الالمانية هي " مستحضرات " صيدلية وبيطرية وصحية ومواد التعقيم في حين ان مواد العلامة التجارية المطلوب تسجيلها هي مواد تجميل وعطور ومزيل للشعر والشامبو فبالتالي يكون القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية والمتضمن رد الاعتراض المقدم من المستانف على طلب تسجيل العلامة التجارية باسم المستانف ضدها الاولى متفقاً واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 296/1994 تاريخ 15/ 4/ 1995
المنشور على الصفحة 1850 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995

***لا يوجد نص قانوني يلزم مسجل العلامات التجارية ان يسقط الاعتراض عند غياب صاحبه وانما عليه ان يستمع لاقوال الفرقاء وان ينظر في البينات المقدمة اليه ومن ثم يصدر القرار المقتضى.**

اشترطت المادة 7/ 1 من قانون العلامات التجارية رقم 2 لسنة 1952 في العلامة التجارية القابلة للتسجيل ان تكون ذات صفة فارقة بصورة تكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس مما لا يجوز معه لاحد ان يستاثر بالعلامة الشائعة او يمتكلها.

محكمة العدل العليا رقم 49/1988 تاريخ 31/ 12/ 1988
المنشور على الصفحة 926 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989

- **اذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة. ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس بالمعنى الوارد في المادة السابعة من قانون العلامات التجارية فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامات التجارية بمقتضى المادة 11/ 2 من قانون العلامات التجارية ان يرفض اي طلب لتسجيل علامات تجارية كهذه او يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.**

محكمة العدل العليا رقم 430/2000 تاريخ 21/ 2/ 2001
منشورات مركز عدالة

- **استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على منح الحمايه للعلامات التجاريه المشهوره بغض النظر عن تسجيلها او استعمالها في المملكه ، لان الحمايه ليست فقط للعلامه التجاريه بل ايضاً لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش .**

محكمة العدل العليا رقم 528/1999 تاريخ 21/ 9/ 1999
منشورات مركز عدالة

- **يعتبر الأسبق في استعمال العلامة التجارية هو صاحب الحق في ملكيتها ، لان الملكيه تتقرر للطرف الذي يثبت اسبقيته في استعمال العلامه ولو كان الطرف الاخر قد سبقه في تسجيلها ، او كان قد تقدم بطلب بهذا الخصوص وان من حق مسجل العلامات التجاريه منع تسجيل ايه علامه تشجع المنافسه غير المحقه عملا بالماده 8/ 6 المشار اليها في مطلع هذا القول ، لان استعمال علامه تجاريه مطابقه او مشابهه لعلامه تجاريه اخرى تشجع المنافسه التجاريه غير المحقه كما يؤدى الى غش الجمهور .**

محكمة العدل العليا رقم 66/1999 تاريخ 25/ 10/ 1999
منشورات مركز عدالة

- **اذا تبين لمسجل العلامه التجارية عندما اجرى البحث والتحرى في سجلاته ، ان هناك علامه تجارية مسجله لديه منذ تاريخ 9/ 10/ 1993 باسم شركة مطاعم وحلويات زلاطيمو تحت الرقم 33069 بالصنف 30 وهي مستعمله ومشهوره بالسوق الاردني ، وان هناك تطابقا في لفظ العلامه المطلوب تسجيلها (الاخوين زلاطيمو للحلويات) وبين العلامه المسجله شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو) فان هذا التطابق من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور المستهلك خاصة وان البضاعه موضوع العلامتين هي ذات البضاعه الحلويات ، وحيث ان القانون لا يجيز تسجيل علامه مشابهة او مطابقة لعلامة سبق تسجيلها فيكون ما ذهب اليه قرار مسجل العلامات التجاريه متفقا واحكام المادة 8 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنه 1952.**

محكمة العدل العليا رقم 59/1999 تاريخ 10/ 7/ 1999
منشورات مركز عدالة

- **ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجاريه يكمن في توفر عناصر متعدده ومختلفه ومن هذه العناصر التى يترتب ان تؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامه وكتابتها ورسومها ، وعند تقرير التشابه لا يلتفت الى جزء من العلامه موضوع النزاع اذ ان التشابه يكون في مجموع العلامه برمتها لأن الفكره الأساسيه التى تنطبق عليها العلامه التجاريه المظاهر الأساسيه للعلامه ونوع الاشخاص الذين يحتمل ان يكونوا من المستهلكين.**
- **اذا كان لا يوجد بالمقارنه بين العلامه المسجله بأسم المستأنفه وبين العلامه المسجله بأسم المستأنف عليها الثانيه أي تشابه سواء باللفظ او الكتابه او المظهر الخارجي فان استعمال هذه العلامه المطلوب تسجيلها بهذه الصفات الفارقه ليس من شأنه ان يحدث لبسا يؤدي الى غش الجمهور الامر الذي يعتبر معه قرار مسجل العلامات التجاريه متفقا واحكام القانون**

محكمة العدل العليا رقم 307/1998 تاريخ 28/ 10/ 1998
المنشور على الصفحة 175 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1999

- **تعتبر طالبة تسجيل العلامة التجارية انها مستردة لطلبها لتسجيل العلامة لكونها غير فارقة ومميزة ما دام ان مسجل العلامات قد اتاح الفرصة لها لتقديم بيناتها المثبتة لطلبها وتعديله بما يتفق واحكام القانون.**

محكمة العدل العليا رقم 375/2003 تاريخ 29/ 9/ 2003
منشورات مركز عدالة

- **اذا أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المستأنف برفض طلب تسجيل العلامة التجارية مستنداً في ذلك لأحكام المادة (11/ 2) من قانون العلامات التجارية ، دون أن يبيّن في قراره سبب رفض الطلب ودون أن يعلل قراره تعليلاً وافياً، فان هذا الأمر يحول دون بسط محكمة العدل العليا رقابتها على هذا القرار ، وعليه يكون القرار المستأنف مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب مما يقتضي فسخه .**

محكمة العدل العليا رقم 49/1988 تاريخ 31/ 12/ 1988
المنشور على الصفحة 926 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989

- **تجيز المادة 12 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 لمسجل العلامات التجارية اذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة ولم تكن ذات ميزة ظاهرة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل ان يتنازل عن اي حق في الاستعمال المستقل لجميع تلك المواد او ان يجري اي تنازل اخر يراه المسجل ضروريا لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل او اذا كان من رايه ان تسجيل العلامة على الصورة الانفة الذكر يعود بالنفع على الجمهور.**

محكمة العدل العليا رقم 8/1954
المنشور على الصفحة 186 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954
***ان صلاحية وزير التجارة في مصادرة البضاعة او تسليمها بالشروط التي يستصوبها بمقتضى المادة 13 من قانون العلامات التجارية ، لا يجوز ممارستها الا اذا استوردت او ادخلت البضاعة الى المملكة.**

- **ان هنالك صلاحية اخرى للمصادرة خلاف صلاحية الوزير المشار اليها وهي ان المادة 11 من قانون العلامات قد اجازت للمحكمة التي تقدم اليها شكوى بوقوع جرم خلافاً لاحكام قانون العلامات التجارية ان تصدر امرا بضبط البضائع التي يتعلق بها الجرم والتي تكونت تحت حيازة المتهم وتحت اشرافه في اي مكان لنتيجة القضية .**

محكمة العدل العليا رقم 10/2002 تاريخ 29/ 5/ 2002
منشورات مركز عدالة
***ان المادة السابعة من نظام العلامات التجارية رقم 1/ 1952 قد نصت على اعتبار المكتوب المرسل الى صاحب العلامة التجارية المسجل انه قد ارسل اليه حسب الاصول اذا ارسل الى عنوناه المدرج في السجل او عنوانه المعطى للتبليغ.**
***حيث ان البعيثة قد ارسلت الى وكيل المستانفة بتاريخ 4/ 9/ 2001 فان تبليغه يكون قانونيا عملا باحكام المادة السابعة من نظام العلامات التجارية.**

- **حيث ان الاستئناف مقدم بتاريخ 9/ 1/ 2002 وان مدة الاستئناف عشرين يوما من تاريخ التبليغ عملا باحكام المادة 14 من قانون العلامات التجارية 33/ 1952 فان الاستئناف يكون مقدما بعد فوات المهلة المحدة قانونا مما يتعين رد الاستئناف شكلا .**

محكمة العدل العليا رقم 499/2001 تاريخ 11/ 6/ 2002

منشورات مركز عدالة

- **اذا ارسل مسجل العلامات التجارية نسخة من الاعتراض المقدم عن المعترضة ، ولم يتقدم المستانف بلائحة جوابية حسب الاصول ، فان المعترض عليه يعتبر متخليا عن طلبه بتسجيل العلامة موضوع الاستئناف حسب احكام المادة 14/ 3 من قانون العلامات التجارية رقم 33/ 1952 .**

محكمة العدل العليا رقم 96/2000 تاريخ 15/ 10/ 2000
منشورات مركز عدالة

***يستفاد من المادة 13/ب/2 من قانون محكمة العدل العليا انها اشترطت في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة موجزة.**

- **اذا لم تات المستأنفة على أي ذكر لوقائع الدعوى كما تشترط المادة (13) من قانون محكمة العدل العليا فإن دعواها تكون مستوجبة للرد ، وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة (أنظر قرار الهيئة العامة رقم 19 الصادر في القضية رقم 95/ 2000 تاريخ 13/ 9/ 2000) ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن الطعن الماثل ورد بطريق الاستئناف لأن النص المشار إليه أعلاه جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع أستعمل لفظة (استئناف القرار) في المادة 14/ 5 من قانون العلامات التجارية وهو يقصد الطعن بالإلغاء لأن المحكمة تختص بإلغاء القرارات التي يطعن بها أمامها وبالتالي فإنه سيان أصدر الحكم بالفسخ أم بالإلغاء .**

محكمة العدل العليا رقم 242/1996 تاريخ 9/ 3/ 1997
المنشور على الصفحة 4184 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997

- **يستفاد من نص المادة 22/ 1 من قانون العلامات التجارية بانه يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجاريا بانيا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع، او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب، الا اذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين ان عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمي الى عدم استعمال تلك العلامة المذكورة او التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها، وعليه وحيث ان المستانف عليها لم تتخل عن العلامة المسجلة باسمها حيث انها تقوم بتجديدها ودفع الرسوم عنها باستمرار وبما ان حصر استيراد السجائر الاجنبية بوزارة التموين بموجب المادة 12/ب من نظام الاستيراد رقم 78 لسنة 1976 يعتبر من الاحوال التجارية فيكون بالتالي قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب الترقين وبقاء العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية باسم المستانف عليها متفقا والقانون.**

محكمة العدل العليا رقم 12/1996 تاريخ 13/ 7/ 1996
المنشور على الصفحة 643 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997

- **اجازت المادة (22) من قانون العلامات التجارية لاي شخص ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية اذا كان صاحب تلك العلامة لم يكن لديه النية الصادقة في استعمالها او انه في الواقع لا يستعملها استعمالا حقيقيا، ويجوز لذلك الشخص ان يقدم طلب الالغاء مباشرة الى محكمة العدل العليا او الى مسجل العلامات التجارية ابتداء الا ان ذلك يستوجب تقديم طلب الغاء تسجيل العلامة**

بدعوى مستقلة لا ان يقدم ضمن لائحة استئناف في قضية عدم السير باجراءات تسجيل علامة اخرى.

محكمة تمييز حقوق رقم 355/2002 (هيئة عامة) تاريخ 27/ 2/ 2002
منشورات مركز عدالة

***ان المادة 26 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 قد اعطت الحق فقط لمالك العلامة التجارية باستخدامها مستقبلا على البضائع التي سجلت من اجلها وعليه فليس لغير ذلك الشخص ان يستخدم تلك العلامة ويكون مسؤولا تجاه مالكها اذا ثبت تعديه على هذه العلامة واستعمالها او تقليدها او ..... الخ.**

***لتوضيح ما اذا كانت المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية العائدة للمدعية او قلدتها فانه لا بد من تحديد العناصر الرئيسة لتقرير مسالة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة العائدة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها وهي:**

أ . الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة.
ب. المظاهر الرئيسة للعلامة التجارية وليس تفاصيلها الجزئية.
ج. نوع البضاعة التي تحمل العلامة.
د. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الاخرى عن طريق النظر اليها او سماع اسمها.
هـ عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا او يقارنها بالاخرى.
و. ان العبرة للجزء الرئيسي في العلامة التجارية.

***حيث ان محكمة الاستئناف سواء عند مناقشتها لاسباب الاستئناف او في الخبرة التي اعتمدتها كبينة في الدعوى لم تعتمد على هذه الاسس والعناصر لتقرير فيما اذا كان هناك أي تعدي على العلامة التجارية VALUE PLUSفاليوبلس التي تملكها المدعية وبالتالي يكون قرارها المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون واسباب التمييز تكون واردة عليه وداعية الى نقضه.**

***طبقا للمادة 191/ 1،2 من قانون اصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالمادة 62 من القانون رقم 14 لسنة 2001 الساري المفعول اعتبارا من تاريخ 18/ 5/ 2001 انه يقبل الطعن امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا ، اما الاحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك.**

***حيث ان قيمة هذه الدعوى لا تزيد على خمسة الاف دينار وهي من الاحكام الاخرى التي لا تقبل الطعن بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك .**

محكمة العدل العليا رقم 454/1999 تاريخ 28/ 2/ 2000
منشورات مركز عدالة

***يستفاد من احكام المادتين 34 و 8 من قانون العلامات التجارية ، أنه لمستعمل العلامة التجارية السابقة في التسجيل التي اصبحت مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر اذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور ، واذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات.**

***اذا كانت المستدعى ضدها الثانية تملك العلامة التجارية GIANT المسجلة على اسمها بالخارج (الجمهورية اللبنانية) كما يظهر من وثيقة تسجيل العلامة التجارية المبرزه باوراق الدعوى كما انه من**

الثابت من الاوراق والفواتير والتصاريح المشفوعة بالقسم وكشوفات المبيعات اليوميه أن المستدعى ضدها الثانية قد استعملت العلامة المذكورة استعمالا سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقينها ، حيث اصبحت هذه العلامة معروفة شكلا ومميزة لبضائعها ومشهورة ورائجة ومستقرة في لبنان ، كما ويتبين بان العلامتين متطابقتين تماما في الأسم احرفا ولفظا ومن شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور لان العلامتين لصنف واحد من البضائع (البوظة والجيلاتي) ، وكذلك فانه لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات ، وعليه تكون الشروط التي يتطلبها القانون لترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر متوفرة ويكون قرار مسجل العلامات التجارية اذ قضى بذلك قد صدر موافقا للقانون .

محكمة العدل العليا رقم 73/1976
المنشور على الصفحة 1617 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1979
***يتبين من نصوص المواد 34 ، 25/ 5 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 انه لمستعمل العلامة التجارية السابقة الذي اصبحت العلامة مميزة لبضائعه الحق في ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص اخر اذا توافرت الشروط التالية:**
.1اذا ثبت ان هنالك تشابها بين العلامتين من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور.
.2اذا كان استعمال العلامة الاولى سابقا لتاريخ وتسجيل العلامة المطلوب حذفها.
.3اذا لم يمر على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات.

محكمة العدل العليا رقم 4/1953
المنشور على الصفحة 151 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1953
***من صلاحية مسجل العلامات التجارية النظر في اعتراض شركة اجنبية تملك علامة تجارية مسجلة في الخارج على طلب تسجيل مثل هذه العلامة في المملكة الاردنية سواء اكان هذا الاعتراض منصباً على التسجيل بعد وقوعه او على طلب التسجيل.**
***لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية اذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية . اما اذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية اوانه ابرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله.**
***لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق اقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة في المملكة الاردنية اذا كان بقاء تسجيلها في المملكة يخالف النظام العام والاداب العامة او يؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخلة في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية . وان المادتين 34 ، 41 من قانون العلامات التجارية لا رابط بينهما وكل منهما لها اغراضها الخاصة .**

محكمة تمييز جزاء رقم 885/2004 تاريخ 11/ 8/ 2004
منشورات مركز عدالة
***يستفاد من نص المادة 38/ 2 من قانون العلامات التجارية المعدلة أن المشرع يعاقب كل من يبيع أو يقتني أو يعرض بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة بشكل عام ولم يقصر العقوبة على البضائع التى توزع في السوق الأردني.**

- **اذا استورد المشتكى عليه بضاعة دخان كنت لايتس من خارج الأردن وهي تحمل علامة تجارية مقلدة ومزورة عن العلامة التجارية التي تملكها المشتكية شركة بريتش أميركان توباكو ، وتم ضبط هذه البضاعة على اراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأن قصد المشتكى عليه المتاجرة بها وتصديرها إلى العراق ، فإن فعل المشتكى عليه يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وفق أحكام المـــادة 38/ 2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل سنة 1999 .**

محكمة تمييز حقوق رقم 174/1974 تاريخ 5/ 6/ 1974
المنشور على الصفحة 1374 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1974

- **اذا ضبطت البضاعة لغايات الدعوى الجزائية استنادا للمادة 39 من قانون العلامات التجارية ولم تحجز لغايات الدعوى الحقوقية فان تكليف القاضي للمشتكي بتقديم كفالة تضمن للمشتكى عليه العطل والضرر فيما اذا ظهر غير محق بشكواه لا يرتب على الكفالة أي التزام ما دام ان ضبط البضاعة كاجراء قانوني جزائي لا يتطلب مثل هذه الكفالة.**

محكمة تمييز جزاء رقم 120/1986 تاريخ 10/ 7/ 1986
المنشور على الصفحة 1731 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1988
***يستفاد من نص المادتين 3/ 2 و 5 من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 انه يشترط لفرض العقوبة ان يكون الشخص قد باع بضاعة واستعمل لها علامة مزورة او زائفة ويكون هذا التزوير او الزيف مؤديا الى الانخداع.**
- **ان مجرد استيراد البضاعة من دولة اجنبية وعليها العلامة المشابهة لا يكفي لتقرير عدم المسؤولية الا اذا ثبت ان العلامة التي استعملها المميز ضدهما ليست مزورة ولا زائفة او ان يثبتا كافة الامور المبينة في البنود (أ - ج) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.**

محكمة تمييز جزاء رقم 18/1974 تاريخ 6/ 5/ 1974
المنشور على الصفحة 699 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1974
- **لم يرد في قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 نص على الاصول التي يقتضي ان يتبعها قاضي الصلح في نظر الشكوى التي تقدم اليه ضد من يرتكب اية جريمة منصوص عليها في المادة 3 من القانون وعلى ذلك يقتضي اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة 37 من قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.**

محكمة تمييز جزاء رقم 120/1986 تاريخ 10/ 7/ 1986
المنشور على الصفحة 1731 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1988
***يستفاد من نص المادتين 3/ 2 و 5 من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 انه يشترط لفرض العقوبة ان يكون الشخص قد باع بضاعة واستعمل لها علامة مزورة او زائفة ويكون هذا التزوير او الزيف مؤديا الى الانخداع.**
- **ان مجرد استيراد البضاعة من دولة اجنبية وعليها العلامة المشابهة لا يكفي لتقرير عدم المسؤولية الا اذا ثبت ان العلامة التي استعملها المميز ضدهما ليست مزورة ولا زائفة او ان يثبتا كافة الامور المبينة في البنود (أ - ج) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.**

محكمة العدل العليا رقم 80/1963 تاريخ 31/ 12/ 1963
المنشور على الصفحة 73 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1964
***ان حق وزير الاقتصاد الوطني في استيفاء مبلغ نقدي في حالة الاستعاضة عن تعقب اي جرم يقع خلافا للمادة 13 المعدلة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 لدى المحكمة المختصة معلق على موافقة الشخص الذي اسندت اليه التهمة، لان هذه الاستعاضة هي بمثابة مصالحة بين الفريقين.**
ان حق الوزير بمقتضى المادة 13 المذكور ينحصر اما بمصادرة البضاعة او بتسليمها للمستورد بالشروط التي يستصوبها.